

المجلس العراقي للسلام والتضامن اعلن عن تأسيسه

(ي) نشر نص الاهداف والنظام الداخلي لمكتب الادعاء العام الشعبي

وقد

اقام المجلس العراقي للسلام والتضامن امس السبت وعلى قاعة فندق بابك احتفالية تأسيس مكتب (الادعاء العام الشعبي) بحضور رئيس المجلس الاستاذ فخري كريم ووكيل وزارة الثقافة فوزي الاتروشي وممثلين عن الكيانات السياسية وهيئة النزاهة العامة ورؤساء منظمات مجتمع مدني وشيوخ عشائر فضلا عن شخصيات قانونية وحشد من المهتمين بحقوق الانسان.

وفيما تناول رئيس المجلس العراقي للسلام والتضامن رئيس مكتب الادعاء العام الشعبي فخري كريم معنى وجوهر التسمية وعدهما يمثلان جميع مكونات الشعب فقد اوضح ان الشعب هو الذي يلاحق ويعبأ ويطالب وهو الذي يساهم ايضاً في تحقيق مستقبله المشرق. وقال ان مكتب الادعاء العام الشعبي هو تعبئة كل اوساط الرأي العام وزجه في عملية اعادة بناء الدولة المدنية الاتحادية العراقية. وتابع ان عملية البناء تمر بمرات عديدة: اولها ان يشعر المواطن بأن هذه العملية تخدمه. واستدرك: وحتى تكون هذه الخدمة عملية للمواطن وتشده الى كل مفاصلها فلا بد من ان نعيد لهذا المواطن اولاً حقوقه، وبإسقاط هذه الحقوق الاحساس بالامان وبالصمانينة والمساواة والعدالة والحريات.

وفيما يلي نص الاهداف والنظام الداخلي لمكتب الادعاء العام الشعبي:

بغداد / الهدى

المقدمة:

من أجل دعم قضايها النظام السابق والسعي لإنصافهم ورد الاعتبار لهم وتعويضهم عن الأضرار المادية والمرارات النفسية التي تعرضوا لها من خلال استخدام كافة الوسائل المشروعة لتحقيق ذلك.

ومن أجل الدفاع عن قضايها المواطنين الذين تنتهك حقوقهم وحرياتهم من قبل الأجهزة الأمنية والقوات الأجنبية والشركات الأمنية والعمل على وقف هذه الانتهاكات والكشف عنها وتعريض المسؤولين عنها للمساءلة والمحاسبة طبقاً للقانون والدستور والاتفاقيات الدولية والسعي لإزالة أي قيد أو حصانة تحول دون تحقيق ذلك والعمل على تمكينهم من الحصول على حقهم بالتعويض العادل عما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية.

ومن أجل المساهمة في تهيئة شروط وجود تيارات إجتماعية فاعلة في خلق رأي عام يناصر قضايها حقوق الإنسان بغية تعميق أسس الديمقراطية وتاصيلها في المجتمع والنظام العام. ومن أجل دفع مؤسسات الحكم على العمل بكفاءة وشفافية كاملة وأن تخضع للمساءلة الفعالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وسوء استخدام السلطة في إدارة المال العام واستناداً لنص المادة (١٤) من النظام الداخلي للمجلس العراقي للسلام والتضامن واستناداً لقرار هيئة رئاسة المجلس المتخذ في الاجتماع الأول في ١٠/٢/٢٠٠٥، تم تشكيل (مكتب الادعاء العام الشعبي) ويكون له نظام داخلي ينظم عمله واهدافه وفق الآتي:

المادة الأولى /
اسم المكتب : مكتب الإدعاء العام الشعبي.

المادة الثانية /
مقر المكتب : بغداد وله ممثلون في مناطق العراق كافة.

المادة الثالثة/
المكتب مستقل إدارياً ولا سلطان عليه فيما يتعلق بعمله وفي حدود النظام الداخلي.

المادة الرابعة/
أهداف المكتب:

١- العمل بالوسائل الديمقراطية، عبر تعبئة اوساط الرأي العام وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام لبناء دولة وطنية مدنية حرة وديمقراطية.

٢- تبني قضايها المواطنين الذين يتعرضون للتعدي من الأجهزة الأمنية (الشركات) والقوات الأجنبية في البلاد وقضح الانتهاكات التي

تستهدفهم والعمل على وضع حد لها ورفع أي حصانة عنها سوى ما توفره القوانين العراقية.

٣- متابعة قضايها ضحايا العمليات الإرهابية والنظام السابق والترافع عنهم والسعي لإزالة الحيف عنهم وإعادة الاعتبار لهم وتعويضهم عما لحق بهم من ضرر مادي ومعنوي.

٤- المساهمة في مكافحة الفساد المالي والإداري في جميع مؤسسات البلاد بإتخاذ الوسائل والإجراءات المشروعة كافة.

٥- السعي لتمكين الأفراد والمنظمات غير الحكومية كافة من قواعد للشفافية في مراقبة أعمال الإدارة عبر استخدام الوسائل الإدارية والإجراءات كافة وفي مقدمتها اللجوء الى القضاء لتأصيل هذه القواعد في مؤسسات الدولة.

٦- السعي لإلزام الإدارة السياسية والمؤسسات الحكومية كافة بالتقيد بقواعد الشفافية والكشف عن المعلومات والبيانات سيما بما يتعلق

بإدارة المال العام من خلال استخدام الوسائل المشروعة كافة طبقاً للدستور والقانون والاتفاقيات والمعايير الدولية.

٧- رصد التمييز وعدم المساواة في التنمية فيما يتعلق بإدارة المال العام والتصدي له بالوسائل المشروعة كافة.

٨- جمع البيانات والوثائق وتلقي الشكاوى عن قضايا الفساد المالي والإداري وإساعة استخدام السلطة وفحص هذه البيانات والوثائق وتدقيق الشكاوى الواردة لتقدير أهميتها ومصداقيتها بغية إعتمادها كأدلة في الإجراءات التي يقرر المكتب إتخاذها.

٩- مراقبة القوانين والإجراءات الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية ومدى إنسجامها مع نصوص الدستور وقواعد العدالة والإنصاف طبقاً للاتفاقيات والمعايير الدولية واستخدام حق الطعن بعدم مشروعيتها أمام الإدارة ذاتها أو أمام القضاء.

١٠- مراجعة القوانين والإجراءات التي إتخذتها سلطة الائتلاف المدنية والتي لا تتسجم مع النصوص الدستورية والاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية والسعي إلغائها بإستخدام الوسائل المشروعة كافة.

١١- السعي لتقييد المؤسسات كافة بقواعد للشفافية في الكشف عن المعلومات والبيانات الضرورية للأفراد والتي تتعلق بإدارة شؤونهم المالية والسياسية والإقتصادية والأمنية حتى يتمكنوا من مراقبة المسؤولين السياسيين والإداريين الذين يمثلونهم.

١٢- إقامة الدعاوى والشكاوى بشكل منفرد أو بموجب تخويل من أصحاب المصلحة من المتضررين من الإجراءات التنفيذية والتشريعية.

١٣- التواصل مع منظمات المجتمع المدني في داخل البلاد وخارجها والاتصال بالهيئات الحكومية ذات العلاقة بالشفافية والرقابة كلما كان ذلك ضرورياً وكذلك الإتصال بجمعيات حقوق الإنسان والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن الإستفادة من خبراتهم ومعلوماتهم بما يحقق أهداف المكتب.

١٤- مراقبة شروط الكفاءة والنزاهة فيما يتعلق بتولي الوظائف العامة سيما المهمة منها والتي تتعلق بإدارة شؤون الأفراد الحيوية والكشف عن أي إنتهاكات أو مخالفات جسيمة بهذا الصدد.

١٥- المساهمة بتطوير الإجراءات الإدارية فيما يتعلق بالكشف عن بيانات إدارة المال العام ووقف إنتهاكات حقوق الإنسان والكشف عنها من خلال استخدام الصحافة والإعلام والطعن بإجراءات الإدارة

وإعتماد القضاء.

١٦- نشر الثقافة الخاصة بقضايا الشفافية والفساد وانتهاكات حقوق الإنسان والطرق والإجراءات القانونية المعتمدة من خلال عقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات وبالتعاون مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية.

١٧- التنسيق مع منظمات المجتمع المدني والنقابات والاتحادات والأفراد والإستعانة بوسائل الإعلام والتعبير كافة وحشدوا لدعم الإجراءات المتخذة لتحقيق أهداف المكتب.

١٨- إصدار نشرة توثق إجراءات المكتب المعتمدة في مواجهة الإدارة الخاصة بانتهاكات المال العام وحقوق



مداخلات ايجابية



قاعة فندق بابل اكتظت بالمشركين

٣- إذا ثبتت مخالفته لأي من شروط العضوية.

٤- إذا إرتكب العضو خطأ مهنيا جسيماً أو مخالفات سافرة وصريحة تسيء لسمعة المكتب وتلحق ضرراً بأهدافه ونشاطاته .

ثانياً –يلزم العضو الذي تزول عنه العضوية بإعادة جميع البيانات والوثائق التي بحوزته والتي تخص عمل المكتب.

المادة السابعة/

أولاً – يتكون المكتب من مجلس تنفيذي لا يقل عن سبعة أعضاء.

ثانياً –المجلس التنفيذي هو السلطة الفعلية ويكون له سكرتير يتم اختياره من بين الاعضاء وبالتنسيق مع سكرتارية المجلس العراقي للسلام والتضامن.

ثالثاً –يتكون المجلس الإستشاري ممن ذكروا في المادة الخامسة (ثانياً) ولا يقل عددهم عن ثلاثة.

المادة الثامنة/

يختص المجلس التنفيذي بما يأتي:

١- يناقش أعمال ونشاطات المكتب وإقرارها.

٢- الموافقة على إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف المكتب.

٣- رسم سياسة المكتب ووضع الخطط الهادفة لتطوير عملها.

٤- توزيع المسؤوليات بين الأعضاء وتشكيل لجان مشتركة وفقاً للحاجة.

٥- مناقشة الشؤون المالية والإدارية وأقرار الميزانية.

٦- إقرار النظام الداخلي وإجراء التعديلات عليه والبت بالعضوية.

٧- التشاور مع المجلس الإستشاري بشأن القضايا المطروحة والإستعانة بخبراتهم من أجل تحقيق أهداف المكتب.

المادة التاسعة/

١- يجتمع المجلس التنفيذي في جلسة إعتيادية كل أسبوع في الأقل وفي جلسة غير إعتيادية يطلب من الرئيس أو اثنين من الأعضاء سواء من المجلس التنفيذي أو الإستشاري.

٢- للمجلس الإستشاري أن يحضر أياً من جلسات المجلس التنفيذي وأن يبدي المشورة بصدد القضايا المطروحة.

٣- تصدر قرارات المجلس التنفيذي بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي يصوت معه السكرتير.

المادة العاشرة/

١- للمجلس التنفيذي التشاور مع سكرتارية المجلس العراقي للسلام والتضامن بشأن أي من القضايا لغرض الإطلاع والتنسيق بما يتخذ من إجراءات تخص أعمال المكتب.

٢- يقدم سكرتارية المجلس التنفيذي تقارير دورية عن أعماله وشؤونه المالية الى سكرتارية المجلس العراقي للسلام والتضامن.

المادة الحادية عشرة/

للمكتب ومن أجل تحقيق أهدافه أن يضيف أياً من الأشخاص أو المؤسسات الرسمية والمدنية ميدانياً والإطلاع على تفاصيل قضية ما تتعلق بأهداف المكتب.

المادة الثانية عشرة/

أولاً –للمكتب أن يتصل بالأفراد والمؤسسات الرسمية والمدنية ميدانياً والإطلاع على تفاصيل قضية ما تتعلق بأهداف المكتب.

ثانياً –يلتزم المكتب بالمحافظة على سرية مصدر المعلومات.

المادة الثالثة عشرة/

مالية المكتب:
يكون للمكتب صندوق مالي تتكون إيراداته من:

١- الأموال المخصصة من المجلس العراقي للسلام والتضامن.

٢- تبرعات أعضاء المكتب

٣- المساعدات المالية غير المشروطة والتي لا تعارض مع أهداف المكتب.

٤- ريع إصدارات المكتب والفعاليات التي يقوم بها.

المادة الرابعة عشرة/

أولاً – يعتمد المكتب الضوابط المالية المعمول بها في المجلس وتخضع شؤونه المالية للمتابعة والرقابة والتدقيق وفق نظام المحاسبة الموحد.

المادة الخامسة عشرة/

يسك المكتب السجلات الضرورية لتوثيق عمله وقراراته ومراسلاته.